

رقم المعاملة: ١٢٤٥٧٥١٢٧...
التاريخ: ١٧ / ١٠ / ١٤٤٥ هـ
المشروعات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم | جامعة طيبة
(039)

أمانة مجلس الجامعة

تبليغ قرار

يحفظه الله

سعادة عميد شؤون الطلاب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

اتخذ مجلس الجامعة في اجتماعه الثالث للعام الجامعي ١٤٤٥ هـ، المنعقد بتاريخ ١٨ / ٨ / ١٤٤٥ هـ، بشأن طلب الموافقة على إقرار القواعد المنظمة للإسكان الطلابي، القرار الآتي:

القرار رقم (٧)

الموافقة على إقرار القواعد المنظمة للإسكان الطلابي (حسب الصيغة المرفقة) على أن يتم العمل بها ابتداءً من العام الجامعي ١٤٤٦ هـ. (مرفق ٧).

وبناءً على خطاب الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ٤٥٠١٠٢٠٧١٧/١ وتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٤٤٥ هـ .. نأمل التفضل بتكليف من يلزم باستكمال الإجراءات النظامية حياله.

المشرف على شؤون أمانة مجلس الجامعة

د. عبدالله بن مسعود الحربي



www.taibahu.edu.sa
info@taibahu.edu.sa

+966 (0) 14 861 88 88
P.O Box 344 Madinah 41411

@taibahu
@taibahu_uni

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
TAIBAH UNIVERSITY
Deanship of Student Affairs



رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة طيبة
عمادة شؤون الطلاب
رمزه (٠٣٩)

عمادة شؤون الطلاب

القواعد المنظمة للإسكان الطلابي بجامعة طيبة



KINGDOM OF SAUDI ARABIA

MINISTRY OF EDUCATION

TAIBAH UNIVERSTY

Deanship of Student Affairs



رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة طيبة

عمادة شؤون الطلاب

رمزه (٠٣٩)

عمادة شؤون الطلاب

بسم الله الرحمن الرحيم



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
TAIBAH UNIVERSITY
Deanship of Student Affairs



رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة طيبة
عمادة شؤون الطلاب
رمزه (٢٠٣٩)

عمادة شؤون الطلاب

المحتويات

٤ الباب الأول : التعريفات والأهداف

٥ الباب الثاني : مهام إدارة الإسكان الطلابي

٧ الباب الثالث : الشروط والأنظمة

١١ الباب الرابع : الحقوق والالتزامات

١٥ الباب الخامس : المخالفات

١٧ الباب السادس : أحكام عامة





عمادة شؤون الطلاب

الباب الأول: تعريفات وأهداف

التعريفات

يُقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

- ١- الجامعة : جامعة طيبة .
- ٢- العمادة : عمادة شؤون الطلاب .
- ٣- الوكالة : الوكالة المختصة بعمادة شؤون الطلاب .
- ٤- الإدارة : إدارة الإسكان الطلابي وهي جهة إشرافية لطلبة الجامعة الذين يقيمون بالإسكان الطلابي التابع لجامعة طيبة .
- ٥- الطلبة : كل طالب أو طالبة مقيد ومنتظم بالجامعة للدراسة، أيًا كان مستواه التعليمي أو جنسيته ومقيم بالسكن الطلابي .
- ٦- السكن : الإسكان الطلابي بجامعة طيبة .
- ٧- المشرف : المشرف أو المشرفة في الإسكان الطلابي ومن في حكمهم (مشرف/ة الأمن) .
- ٨- الوحدة السكنية : الغرفة التي يقيم فيها الطالب/ة .
- ٩- العهدة : الأثاث السكني الذي يتم تسليمه للطالب/ة في السكن كالسرير والطاولات والدواليب وغيرها من مستلزمات الإقامة بالإسكان .

- ١٠- اللجنة : اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب ، وهي لجنة مناط بها دراسة المخالفات الطلابية .
- ١١- العقوبة : هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة طيبة .
- ١٢- المخالفة : هي جميع المخالفات المنصوص عليها في قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة طيبة .
- ١٣- الضوابط الداخلية : هي الضوابط التي تصدر من مجلس الجامعة .





عمادة شؤون الطلاب

الأهداف

تهدف هذه القواعد لما يلي :

١. تهيئة البيئة المناسبة لإقامة الطلبة الجامعيين بناء على الإمكانيات المتاحة في الإسكان الطلابي.
٢. دعم وجود بيئة آمنة تسهم في الاستقرار والتحصيل الدراسي الجيد لطلبة الإسكان الطلابي.
٣. توضيح متطلبات وإجراءات الإقامة بالإسكان الطلابي.
٤. دعم القيم الإيجابية وتعويد الطلبة عليها وحثهم على النظام وروح التعاون والتألف في بيئة الإسكان الطلابي.
٥. المساهمة في ضبط سلوك الطلبة داخل الإسكان الطلابي.
٦. توضيح العقوبات التأديبية على الطلبة المخالفين لأنظمة ولوائح الإسكان الطلابي.





عمادة شؤون الطلاب

الباب الثاني: مهام إدارة الإسكان الطلابي

تقوم إدارة الإسكان الطلابي بالمهام اللازمة لسكن الطلبة والإشراف على إقامتهم وذلك على النحو التالي:

١. استقبال الطلبة للالتحاق بالإسكان الطلابي وفقاً للباب الثالث فقرة أولاً.
٢. العمل على تأمين السكن للطلبة وتجهيز الوحدات السكنية لاستقبالهم وذلك بالتنسيق مع الإدارات المعنية.
٣. استقبال الطلبة الذين تم قبولهم في الإسكان الطلابي بالجامعة، وتسليمهم الوحدات السكنية المخصصة لكل طالب/ة.
٤. متابعة متطلبات الإسكان الطلابي بالتنسيق مع القطاعات المعنية من حيث الأمن والسلامة والأثاث والنظافة والتغذية والصحية والصيانة الدورية والطارئة وجميع الأمور التي تؤمن للطلبة في الإسكان الطلابي.
٥. إعداد قاعدة بيانات بالحاسب الآلي عن جميع الطلبة الساكنين.
٦. إعداد بيان بالاحتياجات السنوية للإسكان الطلابي كالأثاث والأجهزة وغيرها.
٧. إعداد النماذج اللازمة لعملية قبول الطلبة في السكن وما يترتب عليها.
٨. إعداد التقارير الشهرية حول إسكان الطلبة وعرضها على عميد شؤون الطلاب للاطلاع على سير العمل والتوجيه بما يلزم.
٩. تلقي الاقتراحات والاستفسارات ودراسة المطالب التي يقدمها الطلبة فيما يتعلق بالإسكان الطلابي ورفعها لعميد شؤون الطلاب.
١٠. التواصل مع المراكز الطبية الجامعية في الحالات المرضية وحالات الطوارئ.
١١. التنسيق مع المركز الطبي الجامعي لعمل فحص طبي للطلبة عند الالتحاق بالإسكان الطلابي وعمل ملف لكل طالب/ة.
١٢. إعداد التقارير السنوية والفصلية عن سير العمل بالإسكان الطلابي ورفعها لعميد شؤون الطلاب.
١٣. استلام عهدة الأثاث المسلمة للطلاب/ة عند انتهاء إقامته بالسكن وفق النماذج المعتمدة.
١٤. توعية الطلبة والمحافظة على الممتلكات بوحدات الإسكان الطلابي وتزويدهم بمواعيد الفعاليات والأنشطة الطلابية.
١٥. الإشراف العام على وضع طلبة الإسكان الطلابي طوال أيام الأسبوع.





عمادة شؤون الطلاب

الباب الثالث: الشروط والأنظمة

أولاً: شروط القبول بالإسكان الطلابي:

١. حصول الطلبة على قبول في إحدى كليات الجامعة أو برنامج المنح الخارجية وفق القواعد التنفيذية لضوابط قبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين واستكمالهم إجراءات القبول، وانتظامهم بالدراسة.
٢. أن يكون الطلبة غير مرتبطين بوظيفة.
٣. استكمال كافة إجراءات التسجيل وإحضار المستندات المطلوبة للفصل الدراسي للطلبة الراغبين بالإقامة بالإسكان الطلابي.
٤. ألا يكون الطلبة قد طبق عليهم الفقرة (٦) من المادة الثامنة من قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة طيبة (الحرمان النهائي من السكن الجامعي). وذلك إذا كانت المخالفة تتعلق بالسكن).
٥. الموافقة والالتزام بنظام الإدارة ولوائحها التنظيمية.
٦. خلو الطلبة من الأمراض المعدية.
٧. خلو الطلبة من الأمراض المزمنة في الحالات التي لا يمكن أن تتوفر لها رعاية طبية وفق إفادة الجهة المختصة (المركز الطبي الجامعي).
٨. إقامة أسرة الطالب/ة خارج المدينة أو المحافظة بالنسبة للمقر الرئيس بالمدينة وفروع الجامعة.
٩. تعبئة نموذج إقرار المعهد والمحافظة على ممتلكات الإسكان الطلابي واتباع التعليمات الصادرة من الجامعة وإدارة الإسكان الطلابي.
١٠. يسكن الطالب/ة في الوحدة السكنية بحسب الشواغر وفقاً للضوابط التي تضعها إدارة الإسكان، ولا يجوز للطالب/ة تغيير الوحدة السكنية إلا بموافقة خطية من الإدارة.
١١. يتم قبول الطلبة للإقامة في الإسكان الطلابي بعد استكمال المستندات التالية:

- سداد رسوم الإسكان مبلغ (٢٠٠٠) ريال سعودي لكل فصل دراسي واحد للطالب/ة غير الموظف/ة، ومبلغ (٢٠٠٠) ريال سعودي للطالب/ة الموظف/ة لكل فصل دراسي واحد، والالتزام بـ (٢٠٠٠) ريال سعودي للطالب/ة غير الموظف/ة.
- تعبئة استمارة الالتحاق بالإسكان الطلابي.
- إثبات إقامة الأسرة خارج المدينة/ المحافظة التي يوجد بها سكن الطالب/ة.
- صورة من إقرار قبول الطالب/ة للتسجيل.
- صورة من بطاقة الصاحب/ة الجامعية.



عمادة شؤون الطلاب

الباب الثالث: الشروط والأنظمة

- تقرير طبي موثق من مركز طبي معتمد يثبت سلامة الطالب/ة من الأمراض المعدية والعدوى، ومن الحمل في حال كانت الطالبة متزوجة.
- صورة من بطاقة العقلة فيها اسم الطالب/ة وصورة من بطاقة الهوية الوطنية للطالب/ة أو الإقامة لغير السعوديين.
- صورة من الجدول الدراسي يملأ لإدارة الإسكان الطلابي بداية كل فصل دراسي.

١٢- عند إسكان الطالب/ة في المرة الأولى يقوم بدفع (٥٠٠ ريال سعودي) أو الاستقطاع من مكافأته بواقع (١٠٠ ريال سعودي) لمدة خمسة أشهر بدء من الشهر الثاني كضامن عن أي تلف أو فقدان لعهد الوحدة السكنية أو الممتلكات العامة للسكن الطلابي، ويعاد المبلغ للطالب في حال تسليمه لعهد الوحدة السكنية أو الممتلكات العامة بحالة سليمة.

ثانياً: الزيارة في الإسكان الطلابي:

يسمح للطلبة باستقبال الزوار في السكن بحسب الضوابط التالية:

١- يسمح بدخول الزوار للسكن بحسب الأوقات التالية:

- يوم الخميس من الساعة ٥,٠٠ عصرًا إلى ١٠,٠٠ مساءً.
- يوم الجمعة والسبت من الساعة ٩,٠٠ صباحاً إلى الساعة ٩,٠٠ مساءً.

٢- لا يسمح بمبيت الزائر بالإسكان الطلابي مطلقاً .

٣- عند الزيارة يجب إشعار مشرفي الإسكان بهذا الأمر وأخذ الموافقة عنه.

٤- يلزم تسجيل الزوار ومعلوماتهم كاملة في سجل الزيارة.

٥- الالتزام بآداب الزيارة وعدم إزعاج الآخرين أو إصدار ضجيج وفوضى أو زيارة الوحدات السكنية والتجول بينها.

٦- الزيارة تكون في خراف الاستقبال الموجودة بكل مبنى بالإسكان الطلابي.

٧- يمنع الزوار من استخدام كاميرا الجوال أو أي أداة تصوير أخرى داخل الإسكان.

٨- إنذار الحق في إنهاء الزيارة أو منعها عند وجود شكوى أو مخالفة لأي من الأنظمة والتعليمات أو الآداب العامة.

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
TAIBAH UNIVERSITY
Deanship of Student Affairs



رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة طيبة
عمادة شؤون الطلاب
رمزه (١٠٣٩)

عمادة شؤون الطلاب

الباب الثالث: الشروط والأنظمة

ثلاثاً: ضوابط الدخول والخروج للإسكان الطلابي:

الالتزام بالمواعيد المحددة للدخول والخروج من الإسكان ويمنع مخالفة ذلك نهائياً على النحو التالي:

الدخول والخروج يومياً من (الساعة 8:00 صباحاً وحتى الساعة 11:00 مساءً) وتسجيل بيانات الدخول والخروج في السجل المعد لذلك بمكتب الأمن.

- يجب على الطالب/ة حمل البطاقة الجامعية وبطاقة السكن في حال التنقل والخروج والدخول إلى السكن وإبرازها لمشرفي الأمن

وتحمل الطالب/ة مسؤولية المحافظة عليها والتسائلة عند فقدانها

- في حال فقد الطالب/ة لبطاقة السكن أو تلفها يتم استخراج بدل فاقد.

- يجب على الطالب/ة تسليم بطاقة السكن لإدارة الإسكان الطلابي عند نهاية العام الجامعي.

ويمكن الاستفادة من الخدمات الرسمية الإلكترونية مثل: أبشر.

رابعاً: بحالات الإخلاء:

الحالات التي يحق لإدارة الإسكان الطلابي إخلاء الوحدة السكنية ويتحمل فيها الطلبة مسؤولية ترك أغراضهم الشخصية الثمينة وغير الثمينة:

١. تخرج الطالب/ة من الجامعة.

٢. في حال فصل الطالب/ة من الجامعة أكاديمياً أو بأي قرار إداري .

٣. الغياب عن الإقامة في الإسكان الطلابي لأكثر من أربعة عشر يوماً متتالية بدون عذر مقبول.

٤. إجازة نهاية العام الدراسي.

٥. حصول الطالب/ة على وظيفة.

٦. التأجيل أو الاعتذار أو الانقطاع عن الجامعة.

٧. ثبوت حمل الطلبة المتزوجة.





عمادة شؤون الطلاب

الباب الثالث: الشروط والأنظمة

٨. تقدم الطالب/ة بطلب إخلاء طرف.

٩. الإصابة بمرض معدٍ أو مزمن يتطلب رعاية خاصة (كأمراض السكري، القلب، ارتفاع ضغط الدم، الأنيميا، الصرع، الفشل الكلوي.. أو غيرها من الأمراض المزمنة) في حال إفادة الجهة المختصة (المركز الطبي الجامعي) بأن الحالة تتطلب الإخلاء من الإسكان الطلابي وفق النماذج المعدة لذلك.

١٠. إذا تقرر إخلاء الإسكان من الطلبة أو إخلاء جزء منه لظروف طارئة تقرها الجامعة.

١١. تتم إجراءات الإخلاء من الوحدة السكنية وفق نماذج إخلاء طرف الطالب/ة من الإسكان الطلابي.

• يقوم الطالب/ة بتعبئة النموذج الخاص بذلك لدى إدارة الإسكان الطلابي، أو يتم إبلاغه بالخروج حسب كل حالة على حدة.

• تقوم إدارة الإسكان الطلابي بفحص الوحدة السكنية المراد إخراجها وحصر التلفيات والمفقودات إن وجد.

• في حال وجود مفقودات من عهد الوحدة السكنية للطالب/ة تقدر قيمتها من قبل الجهة المختصة بالجامعة وتخصم من مبلغ التأمين. وفي حال زيادة مبلغ المقر عن قيمة مبلغ التأمين يلزم الطالب/ة بدفع المبلغ كاملاً لاستكمال إجراءات إخلاء الطرف.

• تحرر إدارة الإسكان الطلابي محضر إخلاء وتسليم عهدة.

• يقوم الطالب/ة بإعادة كُمل نسخ مفاتيح الغرفة، وفي حال فقدان أي منها يلتزم بدفع قيمة القفل كاملاً.

• تتوقف تصفية صرف مكافآت الطالب/ة نهاية العام على إحضاره إخلاء الطرف من إدارة الإسكان الطلابي.





عمادة شؤون الطلاب

الباب الرابع: الحقوق والالتزامات

أولاً: حقوق الطالب/ة المقيم بالإسكان الطلابي:

١. توفير وحدة سكنية مناسبة للطلاب/ة.
٢. تقديم الخدمات العامة التي تلبي احتياجات الطالب/ة المقيم بحسب الإمكانيات المتوفرة .
٣. ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والترويحية وفقاً للتعليمات والقرارات التي تصدرها عمادة شؤون الطلاب .
٤. استقبال الزوار في الأماكن والمرافق المخصصة لذلك من قبل إدارة الإسكان الطلابي .
٥. توفير خدمات الصيانة للوحدة السكنية.
٦. دعم الوجبات الغذائية المقدمة بسكن الطلبة من قبل الجامعة.
٧. التمتع بالخدمات الصحية وفق ما هو متاح من خدمات طبية بالجامعة، وفي الحالات الطارئة بنقل الطالب/ة للمستشفى بموافقة المشرف/ة المناوب أو موظف/ة الأمن المناوب مع إحاطة أحد معارف الطالب/ة بالعلم في حال استدعى الأمر.

ثانياً: التزامات الطلبة المقيمين بالإسكان الطلابي:

١. يجب على الطالب/ة المقيم التقيّد بأحكام وقوانين ولوائح وتعليمات إدارة الإسكان الطلابي .
٢. في حال رغبة طلبة المنح الخارجية بالاعتذار أو السفر إلى بلدانهم يجب عليهم تعبئة النموذج الخاص لدى إدارة الإسكان الطلابي، وفي حال عدم الإبلاغ لا يحق لهم المطالبة بالوحدة السكنية عند عودتهم، ويتم إعلانها غيابياً من خلال لجنة تشكل من قبل عميد شؤون الطلاب وتسليم مقتنياته الشخصية من وثائق رسمية وغيرها إلى إدارة الأمن في الجامعة ، ولا يحق للطالبة المطالبة بممتلكاته المفقودة أو طلب التعويض عنها.
٣. عند فصل الطالب/ة أو انسحابه وعدم مراجعته لإخلاء طرفه من الكلية، لا يحق له المطالبة بالوحدة السكنية عند عودته، ويتم إعلانها غيابياً من خلال لجنة تشكل من قبل عميد شؤون الطلاب وتسليم مقتنياته الشخصية من وثائق رسمية وغيرها إلى إدارة الأمن في الجامعة ، ولا يحق للطالبة المطالبة بممتلكاته المفقودة أو طلب التعويض عنها.
٤. يجب على الطالب/ة المقيم بالإسكان الطلابي التقيّد بحسن السيرة والسلوك مع الزملاء ومبتدئي الإسكان، والالتزام بتعاليم الدين السحرة ومقتضى العرف والأخلاق الحميدة .

KINGDOM OF SAUDI ARABIA

MINISTRY OF EDUCATION

TAIBAH UNIVERSITY

Deanship of Student Affairs



رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة طيبة

عمادة شؤون الطلاب

رمزه (٠٣٩)

عمادة شؤون الطلاب

الباب الرابع : الحقوق والالتزامات

٥. إبراز ما يثبت هوية الطالب/ة عند الطلب وتنفيذ توجيهات المشرف/ة المناوب .
٦. يلتزم الطالب/ة بالنوم في السرير المخصص له ولا يسمح له بالنوم في غير غرفته المحددة في كشف السكن .
٧. التزام الطالب/ة بالنظافة الشخصية واللباس المناسب والآداب العامة في السلوك والمظهر .
٨. عدم إحداث تغيير في الوحدة السكنية من الداخل أو الخارج بأي شكل من أشكال التغيير .
٩. عدم السماح بحدوث الحيوانات أو الطيور بكافة أنواعها أو الآلات الموسيقية .
٨. المحافظة على نظافة الإسكان الطلابي وجميع مرافقه وسلامة محتوياته .
٩. تشغيل الأجهزة الكهربائية وغيرها الموجودة بالإسكان الطلابي وفق الإرشادات الفنية لها .
٩. عدم استخدام أو تركيب أجهزة كهربائية أو معدات لا تتوافق مع الجهد الكهربائي أو المقابس الكهربائية، وفي حال مخالفة ذلك يتحمل الطلبة ما يترتب على ذلك .
١١. إبلاغ إدارة الإسكان الطلابي فوراً عن أي عطل أو عيب أو تلف يظهر للطالب/ة في الوحدة السكنية وتمكين إدارة الإسكان الطلابي من القيام بأعمال الصيانة .
١٢. إغلاق محابس الماء وإطفاء جميع الأنوار وفصل جميع المعدات الكهربائية غير الضرورية وقفل النوافذ وجهاز التكييف عند مغادرة الوحدة السكنية .
١٣. الترشيد في استخدام الماء والكهرباء .
١٤. عدم حيازة أو إدخال مواد ممنوعة ودخول أو الإلكترونية أو مادية أو صور أو كتب مخلة بالآداب ومخالفة للأنظمة والتعليمات أو مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار .
١٥. عدم التدخين بمختلف أنواعه ووسائله داخل مباني الإسكان الطلابي ومرافقه .



عمادة شؤون الطلاب

الباب الرابع : الحقوق والالتزامات

١٦. عدم استخدام المبخاخ والشموع والفحم والألعاب النارية وأجهزة الغاز وكل ما يمثلها أو يخالف تعليمات السلامة في الإسكان الطلابي داخل الوحدة السكنية أو خارجها .
١٧. أغراض الطالب/ة الخاصة والمحافظة عليها تقع تحت مسؤولية الطالب/ة المقيم بالمسكن الطلابي.
١٨. إخلاء الوحدة السكنية من أغراض الطلبة نهاية كل فصل دراسي أو عندما تنطبق عليه إحدى حالات الإخلاء المذكورة في هذه القواعد.
١٩. المحافظة على ممتلكات المسكن الطلابي وأجهزته
٢٠. عدم تعليق الصور أو الرسوم أو الشعارات على الجدران والأبواب والزجاج بأي طريقة كانت من دون إذن مسبق من الإدارة .
٢١. مراعاة الهدوء وعدم إحداث الفوضى، أو إقامة الحفلات دون أخذ الموافقة من إدارة الإسكان الطلابي.
٢٢. عدم إدخال الأشخاص غير المصرح لهم بالدخول .
٢٣. تمكين المشرف/ة المناوب من متابعة الوحدة السكنية والرفع بتقرير في حال وجود ملاحظات.
٢٤. عدم الدخول لأي من الوحدات السكنية إلا بإذن الطالب/ة الساكن فيها وعند وجود خطر يتطلب التدخل الفوري والطالب/ة غير موجودين يتم دخول الوحدة السكنية من قبل إدارة الإسكان الطلابي وفق النظام وحفاظاً على أمن وسلامة الجميع .
٢٥. إبراز البطاقة الجامعية أو بطاقة الإسكان الطلابي عند طلبها من قبل الجهات المختصة في الإسكان الطلابي.
٢٦. الحصول على إذن خطي من إدارة الإسكان الطلابي عند الاشتراك في الرحلات التي تنظمها الجامعة على أن يتم ذلك قبل موعد الرحلة بـ ٢٤ ساعة على الأقل
٢٧. عدم التمييز بمختلف أشكاله ومسائله إلا بتصريح من إدارة الإسكان الطلابي وفق ضوابط محددة.
٢٨. المحافظة على الأغراض الشخصية للطالب/ة، ووضع الأغراض الثمينة في صندوق الأمانات عند مغادرة الوحدة السكنية.



عمادة شؤون الطلاب

الباب الرابع : الحقوق والالتزامات

٢٩. عدم القيام بأي عمل يؤدي إلى الإخلال بالنظمة سكن ومحتوياته والممتلكات العامة ويخضع مرتكبها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في اللوائح التأديبية.

٣٠. الالتزام بالإقامة بالوحدة السكنية المخصصة للطلاب/ة ولا يسمح بتغييرها إلا بإذن مسبق من قبل إدارة الإسكان الطلابي.

٣١. إخلاء الوحدة السكنية إذا صدر قرار يقضي بإنهاء إسكانها لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك بشكل نهائي أو مؤقت أو في حالة ضرورة الترميم أو الإصلاح.

٣٢. يتم تواصل الطلبة مع مشرف/ة الإسكان في حال الشكوى أو المقترحات أو الرفع عن طريق صندوق الشكاوى الذي يفتح من قبل مدير/ة الإسكان الطلابي أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو أي وسائل أخرى تعتمدها عمادة شؤون الطلاب.

٣٣. يلتزم الطالب/ة بمواعيد الباصات التي تحددها إدارة الإسكان الطلابي ويجوز أن يتأخر الطالب/ة عن هذه المواعيد في أحوال خاصة وبموافقة الإدارة لأسباب تتعلق بالتراسة أو الأنشطة أو لأسباب طارئة.

٣٤. يجب حصول الطالب/ة على تقدير (جيد) على الأقل لاستمراره في الإسكان ما لم يقدم عذراً تقبله عمادة شؤون الطلاب.

٣٥. عدم تنظيم لجان أو تجمعات أو جمعيات.

٣٦. على الطالب/ة الذي صدر بحقه عقوبة تأديبية (حالات الفصل لمدة فصل دراسي أو عام دراسي كامل أو فصل نهائي من الجامعة) إخلاء الإسكان الطلابي خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالعقوبة التأديبية.





عمادة شؤون الطلاب

الباب الخامس : المخالفات

المخالفات التي تعرض الطلبة المقيمين بالإسكان الطلابي للمساءلة وتطبيق العقوبات:

١. الإساءة للدين أو الوطن أو الجامعة بأي وسيلة.
٢. الإخلال بالأنظمة والتعليمات السارية التي تصدرها إدارة الإسكان الطلابي أو العمادة أو الجامعة أو الدولة.
٣. حمل أو تخزين أو استخدام الأسلحة بكافة أنواعها.
٤. تعاطي أو ترويج المسكرات والمخدرات بجميع أنواعها.
٥. انتحال شخصية أخرى أو تزوير الوثائق أو التلاعب بتقويم المستندات.
٦. إدخال أو استخدام مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار.
٧. إدخال أو استخدام مواد كيميائية محظورة أو تشكل خطورة على سلامة المقيمين بالإسكان الطلابي.
٨. إصدار أو تداول أي نشرات أو بيانات دون موافقة مسبقة من عمادة شؤون الطلاب.
٩. تعطيل البرامج والأنشطة المصرح بها داخل الإسكان الطلابي.
١٠. إثارة النزعات الطائفية أو المذهبية أو الإقليمية وما في حكمها.
١١. التجمهر وإثارة الفوضى.
١٢. الاعتداء الجسدي أو التطاول اللفظي على الآخرين أو تعمد الإضرار بهم.
١٣. تعمد اتلاف الممتلكات العامة في الوحدة السكنية أو المبنى أو أي مرفق من مرافق الإسكان الطلابي.
١٤. استخدام الوحدة السكنية لأغراض أخرى غير الإقامة النظامية.
١٥. الاعتداء أو الإساءة لمنسوبي الإسكان الطلابي من موظفي الإدارة أو المشرفين أو موظفي الأمن ومن في حكمهم أو عمالة الشركات القائمة بالعمل في الجامعة ومنسوبيها.
١٦. إساءة استخدام آلات التصوير الفوتوغرافي وكاميرات الهواتف المحمولة وانتهاك خصوصيات الآخرين.
١٧. البقاء في الوحدة السكنية بعد نهاية إجراءات إخلاء الطرف.
١٨. انتزاع بكافة أنواعه واستخدام المباخر والشموع داخل مباني الإسكان ومرافقه.
١٩. إدخال الأدوات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية غير المصرح بها إلا بعد موافقة إدارة الإسكان الطلابي.
٢٠. إلزام عاج الذي يتوجب على الأصوات العالية التي تصدر ضوضاء داخل الإسكان الطلابي.

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
TAIBAH UNIVERSITY
Deanship of Student Affairs



رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة طيبة
عمادة شؤون الطلاب
رمزه (٠٣٩)

عمادة شؤون الطلاب

الباب الخامس : المخالفات

٢١. تجمع أكثر من طالب/ة في الوحدة السكنية أو التجمع داخل وخارج المباني السكنية بما يشكل مصدرا للإزعاج.
٢٢. الطهي داخل الوحدات السكنية أو في الأماكن غير المخصصة له.
٢٣. إدخال أي أدوات أو مواد كالكتب والمجلات والصور الممثلة بالأدب والمخالفة للقوانين والأعراف.
٢٤. العبث بالأجهزة والمعدات داخل مباني ومرافق الإسكان.
٢٥. القيام بأي فعل أو تصرف يخرج عن مقتضى الأخلاق الحميدة والسلوك السوي الواجب اتقاعه.
٢٦. أي مخالفات أخرى يقرها مجلس الجامعة.





عمادة شؤون الطلاب

الباب السادس: أحكام عامة

١. في حال قيام الطالب/ة بارتكاب مخالفة يتولى مدير/ة الإسكان الطلابي أو من في حكمه (مشرف/ة الإسكان الطلابي) وموظفي الأمن ببلدات الواقعة وتسجيلها في النماذج المخصصة لذلك واستكمال إجراءات رفعها لعميد شؤون الطلاب.
٢. يجب على الطالب/ة الاطلاع على هذه القواعد والالتزام بأحكامها وعلى إدارة الإسكان الطلابي نشرها في الموقع الإلكتروني لعمادة شؤون الطلاب، إضافة إلى أي طرق أخرى مناسبة.
٣. يخضع لهذه القواعد كل طالب/ة مستفيد من خدمات الإسكان الطلابي وبما يتوافق مع الأنظمة الأساسية بجامعة طيبة.
٤. الجهة المختصة بالإشراف على تطبيق أحكام هذه القواعد هي إدارة الإسكان الطلابي بعمادة شؤون الطلاب.
٥. لا يجوز للطالب/ة المنسوب له ارتكاب مخالفة لأحكام هذه القواعد الانسحاب من الإسكان أو إخلاء طرفه قبل البت في موضوع المخالفة.
٦. لا يعفى الطالب/ة من العقوبة بحجة عدم علمه بهذه القواعد أو غيرها من اللوائح والتعليمات.
٧. تقوم إدارة الإسكان الطلابي بتطبيق أحكام هذه القواعد من خلال الإجراءات النظامية المنصوص عليها أو من خلال ما تقره جهة الاختصاص في الجامعة، كما يجوز لعمادة شؤون الطلاب تشكيل اللجان المطلوبة للتعامل مع الحالات الطارئة وتفتيش الوحدة السكنية التي يشتبه بها دون إبلاغ الطالب/ة واستدعاء الطالب/ة إذا تطلب الأمر واتخاذ الإجراءات النظامية بحقه عندما يستدعي الأمر ذلك.
٨. لمجلس الجامعة الحق في إضافة أو الغاء أو تعديل أي من مواد هذه القواعد وله حق تفسيرها.
٩. يعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة.

